

آلية التصريح بالامتلاكات بين الوقاية والتجريم

property declaration mechanism Between prevention and criminalization

بلحسن حسام الدين لحسن *، مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط

ho.belahcen@lagh-univ.dz

بوقرين عبد الحليم، جامعة عمار ثليجي بالأغواط

halim.ma@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2022 / 08 / 27 تاريخ قبول المقال: 2022 / 10 / 12 تاريخ نشر المقال: 2022 / 11 / 02

الملخص:

تعتبر السياسة الوقائية لمواجهة ظاهرة الفساد جزءا لا يتجزأ من السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري في الحد منها، وعلى هذا الأساس فإنه أقر لها التدخل قبل وقوع الجريمة، والتصريح بالامتلاكات كألية احترازية وقائية و رقابية مستحدثة بموجب المادة 1/4 من القانون 01-06 تهدف الى حماية المال العام الزم بموجبه المشرع الجزائري كل موظف عمومي معين في وظيفة سامية او في مجلس وطني او هيئة وطنية او كان منتخبا في مجلس وطني او هيئة وطنية الى الخضوع جبرا و طوعا لواجب التصريح بامتلاكاته سواء كان ذلك في بداية عهده الانتخابية او بداية تعيينه في منصبه لأول مرة مع الزامه بإعادة الكرة بالتصريح عند نهاية مدة الخدمة أو نهاية العهدة الانتخابية وفق اجراءات و سبل محددة على سبيل الحصر، كما ان عدم التزام الموظفين العموميين الخاضعين قانونا لواجب التصريح بالامتلاكات او التصريح الكاذب او الخاطئ او الناقص المتعمد، جعل من المشرع الجزائري يرتب عليهم اثار قانونية تتمثل اساسا في المسؤولية الجزائية و فرض جزاءات و متابعات جزائية جراء امتناعهم او تقاعسهم او تقصيرهم في الخضوع لهذا الالتزام طبقا لنص المادة 36 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

الكلمات المفتاحية: الفساد - التصريح بالامتلاكات - الموظف العمومي - السياسة الوقائية - السياسة الجنائية.

Abstract:

The preventive policy to confront the phenomenon of corruption is integral part of the criminal policy which was adopted by the Algerian legislation to limit it, on this basis it was approved for this phenomenon to intervene before the crime occurred, And declaring properties as a precautionary preventive and control mechanism developed under Article 1/4

from law 06-01. It aims to protect public money ,accordingly , the Algerian legislator obligated every public official appointed to a lofty position or in a national assembly or a national commission or an elected member of a national assembly or nation commission to submit, forcibly or voluntarily to the obligation to declare his property whether this was at the beginning of his electoral or beginning of his appointment to his position for the first time with his obligation to return the ball to declare at the end of service period or the end of electoral term according to specific procedures and methods exclusively. Also the non compliance of public servants who are legally subject to the duty to declare properties , false , international ,or incomplete statements. This fact led the Algerian legislator impose legal effects of them. They have legal consequences, mainly criminal liability and imposition of punitive sanctions and penal tracking because of their refusal ,negligence, subject to this obligation according to the text of Article 36 of law 06-01 related to preventing and combating corruption.

Key words: Corruption - property declaration - public official - preventive policy - criminal policy

مقدمة

ان صون النزاهة المفترضة بالأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية وضمان الشفافية في الحياة الوظيفية وحماية الممتلكات و الأموال العمومية، جعلت المشرع الجزائري يلزم بعض الموظفين العموميين للخضوع لواجب التصريح بامتلاكاتهم عند تعيينهم في مناصبهم أو انتخابهم في عهدهم الانتخابية أول مرة، وهذا بما جاء به من نصوص قانونية و مراسيم تنظيمية.

ف نجد ان المشرع الدستوري نص على ما يلي : " لا يمكن ان تكون الوظائف و العهدة في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء ، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة"¹.

يجب على كل شخص يعين في وظيفة سامية في الدولة ، أو ينتخب في مجلس محلي او ينتخب او يعين في مجلس وطني او في هيئة وطنية ، ان يصرح بامتلاكاته في بدلية وظيفته أو عهده وفي نهايتهما يحدد القانون كيفية تطبيق هذه الأحكام.

وهنا نجده من خلال هذا النص قد الزم كل معين في وظيفة سامية او في مجلس وطني او هيئة وطنية او كان منتخبا في مجلس وطني او هيئة وطنية الى الخضوع جبرا لواجب التصريح بامتلاكاته سواء كان ذلك في بداية عهده الانتخابية او بداية تعيينه في منصبه لأول مرة مع الزامه بإعادة الكرة بالتصريح عند نهاية مدة الخدمة أو نهاية العهدة الانتخابية.

لقد تقدم المشرع الدستوري بهذا الاجراء في التعديل الاخير لدستور 2020 بوضوح تام و صراحة متناهية لا تقبل التأويل، على خلاف ما كان عليه دستور 1996 الذي نص على الفقرة الثانية فقط المتضمنة في دستور 2020 فقط ، دون أي تفصيل أو توضيح و التي تقضي بعدم جعل الوظائف في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء و لا وسيلة لتحقيق المصالح الخاصة.

يلاحظ ايضا ان التشريع العادي من خلال القانون الخاص المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته² كان سباق من حيث التفصيل و التوضيح الذي جاء به دستور 2020 سالف الذكر المتعلق بإجبارية خضوع المكلفين بالخدمات العمومية المنصوص عليهم لواجب التصريح بالامتلاكات وفقا لنص المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته³.

ومنه ومن خلال ما تقدم ذكره نطرح التساؤل التالي هل وفق المشرع الجزائري في اعتماده على آلية التصريح بالامتلاكات لردع الفساد؟.

للإجابة على هذه الاشكالية اعتمدنا على الدراسة التالية متبعين الخطة المبينة أسفله:

المبحث الاول: النظام القانوني لآلية التصريح بالامتلاكات.

المطلب الاول: مفهوم آلية التصريح بالامتلاكات

المطلب الثاني: كيفية التصريح بالامتلاكات.

المبحث الثاني: تجريم عدم الخضوع او الاخلال بواجب التصريح بالامتلاكات .

المطلب الأول: أركان الجريمة.

المطلب الثاني: قمع الجريمة و المتابعة فيها.

المبحث الأول: النظام القانوني لآلية التصريح بالامتلاكات

تعد الذمة المالية للموظف العمومي الوسيلة الوحيدة للوقوف على حالات الثراء الغير مشروع الناجمة عن جريمة او اكثر من جرائم الفساد ، و التي جرمها ايضا المشرع بموجب المادة 37⁴ من القانون 06-01، ومن اجل تفعيل آلية الرقابة على الذمة المالية للموظف العمومي الزمه المشرع بواجب التصريح بامتلاكاته قبل و اثناء وعند الانتهاء من الوظيفة العمومية ، فما هو مفهوم هذه الآلية؟

المطلب الأول: مفهوم آلية التصريح بالامتلاكات

لتحديد مفهوم آلية التصريح بالامتلاكات كان لابد اولا من التطرق الى تعريف هذه الآلية و التعرف على طبيعتها القانونية و الاهداف التي تصبو الى تحقيقها و محتواها⁵.

الفرع الأول: تعريف آلية التصريح بالامتلاكات

نص المشرع الجزائري على آلية التصريح بالامتلاكات من خلال المادة 04 من القانون رقم 06-01 السالف الذكر و الذي جاء فيه ان التصريح بالامتلاكات هو التزام قانوني ، يلتزم بموجبه الموظف العمومي الخاضع له قانونا بالتصريح بامتلاكاته ضمانا للشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية و صون نزاهة الموظف العمومي و حماية الاموال و الممتلكات العمومية وفق اجراءات و آجال محددة بموجب القانون.

وحسب ما جاء به الفقه، فقد اعتبر ان التصريح بالامتلاكات الية قانونية وضعها المشرع من اجل مراقبة الذمة المالية للموظف العمومي الخاضع لها قانونا، وما يمكن ان يقع عليها من طارئ وتغيرات خلال مدة المسار الوظيفي لها سواء ما تعلق بها فيما يخص التعيين أو العهدة الانتخابية ، و التي من شأنها ان تقضي الى التحقق من حالات الثراء الفاحش السريع الناجم عن جريمة او عدة جرائم من جرائم الفساد المعاقب عليها قانونا⁶.

الفرع الثاني : طبيعة آلية التصريح بالامتلاكات و أهدافها

تبعا لما تقدم من خلال تعريف الية التصريح بالامتلاكات يتبين لنا ان هذه الاخيرة من طبيعة خاصة ، ذلك أنها لا تعتبر عملا من اعمال الادارة الصادرة عن الادارة العامة بصورة منفردة و التي تحدث اثرا قانونيا على الرغم من ان الموظف العمومي المعني بموضوع التصريح بالامتلاكات ينتمي و يعمل لديها⁷. إذن و بالتالي فان طبيعة التصريح بالامتلاكات هو التزام قانوني يقوم به شخص طبيعي يسمى موظفا عموميا خصه القانون دون غيره بالخضوع لواجب قانوني يتمثل في التصريح بامتلاكاته استنادا للمنصب الوظيفي الهام الذي تقلده اما عن طريق التعيين او عن طريق الانتخاب. يهدف من خلاله الى متابعة ذمته المالية طيلة فترة المسيرة الوظيفية ، هذا و قد اعتبرته الادارة العامة شرطا شكليا ضروريا من اجل تولي المناصب المهمة والسامية لديها.

ويهدف التصريح بالامتلاكات باعتباره مؤشرا لتحديد النزاهة المفترضة للموظف العمومي التي يجب عليه ان يحافظ عليها عند تقلده للوظائف و المناصب السامية التي لها تأثير كبير في تسيير الاموال و الامتلاكات العمومية الى تحقيق ما يلي:

- حماية الأموال و الامتلاكات العمومية ومنه حماية الاقتصاد الوطني و المساس بالتنمية.
- تحقيق السير الحسن للمرفق العام من خلال تحقيق الشفافية و النزاهة لدى الموظف العمومي و الحفاظ عليه من الانحراف عن المسار او الوجهة المفترضة في الموظف العمومي عند تقلده للمنصب الوظيفي⁸.

الفرع الثالث: محتوى التصريح بالامتلاكات

وفقا لما تم النص عليه في المادة 05⁹ من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد ان التصريح بالامتلاكات ينطوي على واجب بموجبه يقوم المكتب الموظف العمومي بجرد كامل للملاك العقارية و المنقولة التي يحوزها هو او يحوزها اولاده القصر سواء كانت داخل الوطن او خارجه و لو كانت هذه الاملاك مملوكة له على سبيل الشيوخ.

ما يفهم من هذه المادة ايضا ان الموظف العمومي الخاضع قانونا لواجب التصريح بالامتلاكات ملزم بالقيام بهذا الواجب عند بداية تعيينه في منصبه او في بداية عهده الانتخابية ، و يكون التصريح بالامتلاكات وفق نموذج يضعه و يحدده التنظيم ، ويخضع التصريح بالامتلاكات لجميع الامتلاكات

العقارية و المنقولة كما قلنا سابقا مهما كان مقدارها و نوعها و مهما بلغت قيمتها و اهميتها سواء كان يحكمها نظام الملكية الفردية او يحكمها نظام الملكية على الشياخ. ولا يشمل نظام الجرد ما يملكه المكتب الموظف العمومي فقط، و إنما يتعداه الى ما يحوزه و يملكه اولاده القصر والذين هم دون سن الرشد القانوني ، و بالتالي ما يمكن الاستفادة منه من خلال المفهوم المخالف للنص المذكور ان اولاد المكتب الموظف العمومي الذين يفوقون سن الرشد القانوني المحدد بتسعة عشر (19) سنة كاملة في القانون المدني الجزائري¹⁰ مستثنون من التصريح بالامتلاكات حالهم في ذلك حال زوجة المكتب التي لم ينص عليها المشرع الجزائري ، و هو الشيء الذي يدفعنا الى التساؤل صراحة عن الغرض من هذا الاستثناء و اغفال المشرع لهؤلاء من الزامهم بالتصريح بامتلاكاتهم على غرار الاولاد القصر للمكتب باعتبارهم اعضاء و افراد من الاسرة التي هو ربها و المسؤول عنها في كل الأحوال.

لقد الزم المشرع الجزائري الموظف العمومي المعني قانونا بواجب التصريح بالامتلاكات بضرورة التصريح بامتلاكاته و ممتلكات ابنائه القصر اين ما وجدت ومهما كان مكانها سواء في داخل التراب الوطني او خارجه و مهما كان نوعها أو مقدارها أو أهميتها أو قيمتها ، و بالتالي فان الحساب المالي او البنكي الموجود في الداخل او في الخارج و ماله عليه من حق أو سلطة التوقيع واي سلطة أخرى يدخل ضمن الممتلكات التي تستوجب منه التصريح الإلزامي له، و يقع عليه لزوما التبليغ عن تلك السلطات المعنية بتلك العلاقات و المحافظة على سجلات ملائمة لها صلة و علاقة بذلك الحساب أو أي حسابات أخرى¹¹.

المطلب الثاني : كفاءات التصريح بالامتلاكات

ان ظاهرة الفساد التي تقشت وطالت جل الادارات العمومية جعلت من المشرع الجزائري يبتكر آلية قانونية تعتبر وقائية ورقابية في نفس الوقت تعمل على الكشف و الحد من الفساد الاداري من خلال تتبع الذمة المالية لفئة عنها المشرع من الموظفين العموميين . فمن هم الموظفون العموميون الملزمون بالتصريح بامتلاكاتهم؟.

الفرع الأول: الملزمون بالتصريح بالامتلاكات

كما سبق ذكره حماية للمال العام و الممتلكات العمومية ، و ضمانا للشفافية سواء فيما يتعلق بالحياة السياسية او تلك المتعلقة بالشؤون العمومية ، و كذلك حفاظا على النزاهة المفترضة في شخص الموظف العمومي ، فقد الزم المشرع الجزائري هذا الاخير بضرورة التصريح بالامتلاكات ليس من باب الدخول في الحياة الخاصة او التشهير او المساس بالمكانة السياسية او الوظيفية. لهذا تستوجب منا الدراسة في البحث عن المكلفين بالخدمة العمومية الخاضعين بموجب القانون لواجب التصريح بالامتلاكات ، بمعنى آخر العودة في البحث عن مفهوم الموظف العمومي الذي عناه المشرع بالقيام بهذا الاجراء جبرا.

حسب ما جاء بالنص عليه في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته نجد ان الموظف العمومي هو:

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا او تنفيذيا او اداريا او قضائيا او في احد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ، سواء أكان معينا أو منتخبا ، دائما أو مؤقتا، مد فروع الاجر او غير مدفوع الاجر بصرف النظر عن رتبته او اقدميته.

- كل شخص آخر تولى ولو مؤقتا وظيفة او وكالة باجر او بدون اجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية او مؤسسة عمومية او اية مؤسسة اخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها ، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية .

- كل شخص آخر معروف بانه موظف عمومي أو من فيحكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما¹². ومنه يستخلص حسب المادة ان المقصود بالموظفين العموميين المعنيين بخضوعهم لزوما لواجب التصريح بالامتلاكات يمكن تقسيمهم الى ما يلي:

- الاشخاص ذوي المناصب التشريعية و التنفيذية و القضائية و الإدارية و أعضاء المجالس المحلية المنتخبة، و ينطبق هذا على نواب المجلس الشعبي الوطني و اعضاء مجلس الامة بغض النظر ان كانوا منتخبين أو معينين ، و المقصود من ذلك ان نواب المجلس الشعبي الوطني يتقلدون كلهم منصب الوظيفة العامة عن طريق الانتخاب العام السري و المباشر ، بينما نجد ان اعضاء مجلس الامة الثلثين منهم يحصلون على منصب الوظيفة العامة كأعضاء في المجلس عن طريق الانتخاب السري الغير مباشر ، أما الثلث المتبقي فانهم يحصلون على منصب الوظيفة العمومية في المجلس عن طريق الصلاحية التي منحها وخولها الدستور صراحة لرئيس الجمهورية في تعيينهم في هذا المجلس (الثلث الرئاسي)، و يندرج أيضا ضمن هذه الفئة ايضا جميع العاملين في هاتين الهيئتين.

و يدخل ضمن هذه الفئة ايضا كل العاملين في السلطة التنفيذية باعتبارهم يشغلون مناصب تنفيذية على المستوى المركزي للدولة على رأسهم رئيس الجمهورية باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية في الدولة ، كما نجد أيضا الوزير الأول باعتباره رئيسا للوزراء و اعضاء الحكومة ممثلة في الوزراء و الوزراء المنتدبون و المكلفين على اعتبار ان تعيينهم في مناصبهم الوظيفية يكون من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي. يندرج ضمن هذه الفئة أيضا المناطين بالمناصب القضائية بما فيهم العاملين في الجهاز القضائي، و يقصد بهم القضاة المنتمون الى القضاء العادي و التابعين للقضاء الإداري، كما يتعلق الأمر بالقضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل¹³.

ما يمكن ان نبديه كملاحظة في هذا الاطار ان قانون الوقاية من الفساد و مكافحته قد اعتبر هذه الفئة كموظفين عموميين يخضعون لأحكامه مثلهم مثل الفئات الأخرى، مع ان القانون الاساسي للوظيفة العامة لا يعتبرهم كذلك و استثناهم من احكامه و الخضوع له.

يدخل ايضا في هذا الاطار عمال الادارة العمومية سواء كانوا مؤقتين او دائمين بغض النظر عن أقدميتهم و رتبهم مدفوعو الأجر أو غير مدفوع الأجر ، ويعد الموظف العمومي الدائم في وظيفته العمومية كل من رسم في رتبته في السلم الاداري وهم الاجراء الذين يتم بموجبه تثبيت هذا الموظف العمومي في رتبته بعد صدور الاداة القانونية التي بموجبها يعين في وظيفته على ان يكون هذا التعيين بصفة مستمرة ودائمة¹⁴ .

اما فيما يتعلق الموظف المؤقت فهو ذلك الموظف الذي لم تتوفر فيه صفة الموظف العمومي بمفهوم القانون الاداري مثل المتعاقدين لمدة محددة و المعينين في مصالح الدولة لمدة محددة و بصفة مؤقتة على اساس الاختصاص و على سبيل الاستعانة فقط. ويعتبر ايضا اعضاء المجالس المحلية المنتخبة بما فيها البلدية و الولائية ضمن هاته الفئة.

- الأشخاص الذين يتولون وظيفة او وكالة في مرفق عمومي او في مؤسسة عمومية او مؤسسة ذات رأس مال مختلط، وتعتبر الهيئات العمومية ذات الطابع الاداري وكذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات ذات الطابع المختلط و هيئات الضمان الاجتماعي و كل مؤسسة اخرى تعنى بتقديم خدمة عمومية او تتولى تسيير مرفق عمومي هي الهيئات التي عناها المشرع الجزائري بهذا النص ، فكل موظف مكلف يعمل لديها يعد و يعتبر موظفا عموميا في نظر المشرع الجزائري.

-الشخص المعرف بانه موظف عمومي أو من كان في حكمه، و لأن المفهوم الواسع للموظف العمومي افضى بعدم الاحاطة بكل الوظائف و الفئات ، فان المشرع الجزائري ومن خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 حاول ان يعطي صفة الموظف العمومي لبعض الاشخاص معرفين على انهم موظفين عموميين او من كان في حكمهم طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما ، ويعد الموظف الفعلي من هو في حكم الموظف العمومي ذلك انه عين في وظيفته دون اتباع الاجراءات القانونية الصحيحة او انه قد صدر في تعيينه قرار خاطئ.

و ينطبق الحكم نفسه على المستخدمين العسكريين و المدنيين للدفاع الوطني و الضباط العموميين الذين يمارسون وظائفهم بحكم مهامهم التي تخولهم الحصول على الحقوق و الرسوم لحساب الخزينة العمومية بموجب القانون على غرار محافظي البيع بالمزاد العلني و المترجمين الرسميين و المحضرين القضائيين و الموثقين¹⁵ .

ما يمكن ان يلاحظ على هذه الفئة ان القانون الاساسي للوظيفة العامة لا ينطبق عليهم كما انه لم ينص عليهم و لكنه لم يستثنيهم من الخضوع لأحكامه، على العكس منه فيما يتعلق بالمستخدمين العسكريين و المدنيين للدفاع الوطني الذي استثناهم المشرع صراحة من الخضوع لأحكام القانون الاساسي للوظيفة العمومية .

ما يمكن ان نبديه كملاحظات على هذه الفئة اجمالا ما يلي:

- بالنسبة لرئيس الجمهورية، الذي الزمه قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06-01 بواجب الالتزام و الخضوع للتصريح بالامتلاكات، هذا الالتزام الذي أساسه المادة 06¹⁶ من ذات القانون، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 06-414¹⁷ حيث يقوم بتقديم التصريح العلني بامتلاكاته العقارية و المنقولة داخل و خارج الوطن، و قد اعتبر المؤسس الدستوري هذا الالتزام شرطا من الشروط الشكلية لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و عملا بذلك و تطبيقا له حدد النموذج المتعلق بالتصريح بالامتلاكات بموجب المرسوم الصادر عن رئيس الجمهورية تحت رقم 06-414 وهو ما تم التأكيد عليه من خلال القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات و التي جاء فيها بالنص على الوثائق اللازمة التي ترفق بطلب الترشح لرئاسة الجمهورية¹⁸.

- اما فيما يتعلق بالوزير الاول و اعضاء حكومته فان اجراء التصريح بالامتلاكات هو إجراء كان معمول به في ظل الأمر رقم 97-04¹⁹ أساسه هو اعتبار هذه المناصب من المناصب التنفيذية و القيادية للدولة الجزائرية ، كما ان هذا الالتزام لم ينص عليه صراحة المؤسس الدستوري في دستور 2020 و لا دستور 2016 مثلما تم النص عليه بالنسبة لرئيس الجمهورية²⁰.

- فيما يتعلق بالموظفين العموميين الغير مدرجين و الذين لم تحددهم المادة 4 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته فقد صدر في حقهم مرسوم رئاسي تحت رقم 06-415 و الذي ورد فيه على الخصوص من خلال المادة 02 منه ان التصريح بالامتلاكات يتعلق ايضا بالموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب او وظائف عليا في الدولة²¹. فما المقصود بالمناصب العليا و الوظائف العليا في الدولة؟.

بالرجوع الى القانون رقم 06-03²² فقد اعطانا المشرع مفهوما لهذه المناصب و الوظائف فنجد فيه ان المقصود بالمناصب العليا وهي مناصب التوعية للتأطير ذات الطابع الهيكلي او الوظيفي و التي لها ان تسمح بضمان التكفل بتأطير النشاطات الإدارية و التقنية في المؤسسات و الإدارات العمومية ، وحسب ما جاء به هذا القانون فان الوظيفة العليا في الدولة تكمن في ممارسة مسؤوليات باسم الدولة قصد المساهمة بطريقة مباشرة في التصور و اعداد و تنفيذ السياسات العمومية²³، كما ان المشرع الزم كل من رئيس المجلس الدستوري و رئيس مجلس المحاسبة و محافظ بنك الجزائر و السفراء و القناصل و الولاة و القضاة بضرورة التصريح بامتلاكاتهم وفقا لنص المادة 6 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

الفرع الثاني: إجراءات التصريح بالامتلاكات

بالرجوع الى نصوص مواد القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته²⁴، و بالعودة الى المرسومين الرئاسيين تحت رقم 06-415 و 06-414 و بالنظر و التحليل فإن التصريح بالامتلاكات يخضع لجملة من الاجراءات و يمر عبر مراحل يمكن اختصارها كما يلي:

أولاً: مرحلة الاكتتاب الأولي

تبعا لما ورد النص عليه في المادة 04 من القانون 01-06 القاضي بالإلزام القصري²⁵ الذي يقع على عاتق كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات ان يقوم بعملية الاكتتاب خلال الشهر الموالي لتاريخ تنصيبه في وظيفته المعين فيها او بداية عهده الانتخابية ، وهو ما اطلق عليه الفقه بالتصريح الاول للممتلكات.

نلاحظ في هذا الصدد ان المشرع قد حدد مدة اقصاها شهر من التعيين اذا كان الموظف معين في وظيفته او اول يوم من بداية عهده الانتخابية اذا كان هذا الموظف العمومي منتخبا سواء في هيئة تنفيذية او هيئة تشريعية .

وقد وضع المشرع الجزائري امام المكتب نموذج للتصريح بالممتلكات تم تحديده بموجب المرسوم رقم 06-414 حيث يتم فيه تحديد البيانات الاساسية التي تتعلق اساسا ببيان الاسم و اللقب للموظف العمومي المكتب بالإضافة الى تاريخ و مكان ميلاده ، اسم الأب و الأم ، وصف و بيان الاملاك العقارية مع تعيينها واصل ملكيتها و تاريخ اقتناءها مع تحديدها تحديدا دقيقا من حيث موقعها و مساحتها و طبيعتها ، وصف و تعيين الممتلكات المنقولة و تحديد طبيعتها و اصل ملكيتها ، و ما يتعلق ايضا بالاستثمارات و السيولة المالية و أية ممتلكات أخرى ، يذكر المكتب أيضا تاريخ هذا التصريح و مكانه ومن ثم التوقيع عليه حسب النموذج.

ثانيا: مرحلة الاكتتاب التجديدي

الزم المشرع الجزائري الموظف العمومي بموجب القانون 01-06 بضرورة تجديده للتصريح بالممتلكات عندما يطرأ في ذمته المالية اي زيادة معتبرة تتبع فيها نفس الاجراءات والطريقة التي تضمنها التصريح لأول مرة²⁶.

الملاحظة التي تثير إشكالية في هذه المرحلة هو ان المشرع الجزائري لم يبين المقصود بالزيادة المعتمدة و لم يحددها، و ربما قصد تلك الزيادة الملفتة للانتباه و الظاهرة للعيان بوضوح دون شك فيها مثل مظاهر البذخ و التبجح و امتلاكه لعدة عقارات و منقولات و ما الى ذلك من مظاهر تقضي الى وجود زيادة معتبرة في ذمته المالية، لكن ما نعييه على المشرع انه لم يحدد اجال التي يمكن ان نعتبر فيها حدوث تغير طارئ و مفاجئ في ذمة الموظف العمومي ، و هنا نقول كان لازما على المشرع ان يحدد لنا هذه الآجال سدا لأي فراغ قانوني يمكن ان يوظفه الموظف العمومي لصالحه و يفلت من العقاب الذي قد تمتد مثلا فترة خدمته او تزيد عهده تبعا للظروف ، و خلال هذه المدة قد تطرأ زيادات متكررة و متتالية في ذمته المالية ، و السؤال الذي يطرح هل يجدد كل مرة الموظف العمومي التصريح بممتلكاته ام يكفي ان يجدده مرة واحدة - يجب توضيح ذلك.

ثالثا: مرحلة الاكتتاب النهائي

الزم المشرع الجزائري الموظف العمومي الخاضع قانون لواجب التصريح بالممتلكات بإعادة القيام بإجراء التصريح بممتلكاته وذلك عند نهاية مدة خدمته في المنصب الذي عين فيه او عند نهاية عهده الانتخابية سواء كانت تنفيذية أو تشريعية، حيث جاء في الفقرة 4 من المادة 4 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة).

باستقرائنا لهذه الفقرة بالتحليل نلاحظ ان المشرع قد الزم الموظف العمومي المكتتب بالتصريح بممتلكاته عند انقضاء مدة خدمته او عند انتهاء فترة عهده الانتخابية دون ان يحدد له أجلا بذلك، و هو ما يعد ثغرة قانونية اغفل المشرع ان يسدها على الموظف العمومي المكتتب الذي يمكن له من خلالها ان يستعملها في التهرب القانوني من ان يصرح عند نهاية الخدمة أو العهدة الانتخابية ، أو ان يتصرف في ممتلكاته بكافة انواع التصرف القانوني مما يحدث تغيير في ذمته المالية و الحيلولة دون تحقيق الغاية و الهدف من الية التصريح بالممتلكات.

وبالتالي ندعو المشرع الجزائري الى تدارك هذا الامر بان يحدد أجلا معيناً يصرح فيه المكتتب بممتلكاته بعد انتهاء فترة الخدمة او العهدة الانتخابية.

الفرع الثالث: جهات تلقي التصريح بالممتلكات

تختلف الجهة المصرح امامها بالممتلكات باختلاف الاختصاص و باختلاف الفئات أو الأشخاص الملزمون بالتصريح.

أولا :امام الرئيس الاول للمحكمة العليا²⁷

طبقا لما ورد في نص المادة 06 في الفقرة 01 من القانون 01-06 نجد ان الجهة المختصة قانونا بتلقي التصريحات و استقبالها و المتعلقة بأشخاص معينون ذكرتهم المادة المذكورة وهم رئيس الجمهورية ، أعضاء و نواب البرلمان بغرفتيه، رئيس المجلس الدستوري²⁸ و أعضاؤه، الوزير الأول و أعضاء الحكومة، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر ، السفراء ، القناصل، الولاة ، القضاة ، هؤلاء كلهم ملزمون بالتصريح بممتلكاتهم امام الرئيس الاول للمحكمة العليا وينشر محتوى التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وذلك في خلال الشهرين المواليين لتاريخ تسلم هؤلاء المذكورين لمهامهم من تاريخ انتخابهم لمسؤولياتهم .

وفي هذا الخصوص لنا ان نسجل عدة ملاحظات يمكن حصرها فيما يلي:

- المشرع الجزائري و باعتماده على هيئة الرئيس الأول للمحكمة العليا هيئة قانونية لتلقي و استقبال التصريحات لممتلكات فئة معينة على خلاف العادة وعلى ما هو معمول بها في غالب التشريعات و

الأنظمة القانونية، حيث تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، الهيئة الوحيدة المخول لها تلقي التصريحات الامتلاكات على اختلاف الوظائف العمومية²⁹.

ان استحداث هذه الآلية التي خصت تلقي تصريحات فئة معينة دون غيرها وتميزها عن الآلية التقليدية يثير عدة تساؤلات وإشكالات قانونية يأتي على رأسها ان الرئيس الاول للمحكمة العليا باعتباره قاض فرد و ليس هيئة جماعية وهو ما يخالف القاعدة القانونية لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد التي وقعت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 ابريل سنة 2004 في المادة 06 منها و التي يقضي بأن تكفل كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء.....الخ³⁰

وبالتالي و في نظرنا ان الرئيس الاول للمحكمة العليا باعتباره قاض فرد لا يصلح ان يكون هيئة، فالهيئة تقتضي وجود شخصين فاكثر، بالإضافة الى تساؤل آخر باعتبار ان الرئيس الاول للمحكمة العليا قاض و هي وظيفة من الوظائف السامية المعنية بواجب التصريح بالامتلاكات ، فأمام من يصرح الرئيس الأول للمحكمة العليا بامتلاكاته؟

هذا و ايضا كيف لرئيس الجمهورية ان يصرح بامتلاكاته امام الرئيس الاول للمحكمة العليا وهو من قام بتعيينه في منصبه وله ان يعزله في اي وقت يشاء استنادا لقاعدة توازي الأشكال، فمن له سلطة التعيين له سلطة العزل، و الجدير بالذكر ايضا في هذا الخصوص ان الرئيس الاول للمحكمة العليا يتمتع فقط بخاصية تلقي التصريحات للفئة المذكورة دون ان يمنحه المشرع اختصاص التحقيق بشأنها في حال وجوده او اكتشافه لتلاعب في التصريح و إحالته للعدالة، و بالتالي اذا عرفنا ان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ليس لها الحق في تصريحات هاته الفئة وبالتالي ليس لها الحق في التحقيق و المتابعة المتعلقة بهؤلاء الاشخاص المنتمون لهذه الفئة، فما مصير التصريحات الغير صحيحة أو الكاذبة أو الخاطئة او المتلاعب فيها في حال اكتشافها ، و كيف يتم التحقيق فيها و متابعتها لعدم وجود نص صريح يتعلق بهم ؟.

و بالتالي و بالاستناد الى كل هذه الإشكالات القانونية ندعو المشرع الجزائري الى اعادة النظر في هذه الآلية او الهيئة لكي يتسنى تفعيل تطبيق القانون على الجميع .

ثانيا :امام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته³¹

قبل الخوض في هذا المجال تجدر الإشارة ان دستور 2020 قد استحدث هيئة اخرى اطلق عليها تسمية السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته باعتبارها مؤسسة مستقلة تضطلع اساسا بالمهام المحددة³². وقد صدر في هذا الصدد القانون رقم 22-08 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلتها و صلاحيتها ، و قد جاء في احكام مختلفة و ختامية من الفصل الخامس لهذا القانون الغاء المواد من 17

الى 24 من القانون 01-06 مع الابقاء على النصوص التطبيقية للقانون 01-06 ذات الصلة سارية المفعول الى غاية نشر نصوص تطبيقية للقانون 22-08 المذكور اعلاه³³.

و بالتالي نجد انفسنا مجبرين الى العودة الى نص المادة 06 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ثم هل هي من النصوص التطبيقية المذكورة في القانون 22-08 ؟.

على كل نجد في نص هذه المادة ان أعضاء المجالس المحلية (البلدية و الولائية) بما فيهم الرئيس يكون التصريح بامتلاكاتهم امام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، على ان يكون التصريح محل نشر اي انه ينشر خلال شهر من تاريخ انتخابهم عن طريق التعليق في لوحة الاعلانات المتواجدة في البلدية او الولاية حسب الحالة.

و بالعودة الى المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية سيرها، نجد ان الهيئة تزود بما يلي من اجل اداء مهامها:

- قسم مكلف بالوثائق و التحليلات و التحسيس
- قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالامتلاكات
- قسم مكلف بالتنسيق و التعاون الدولي³⁴

و بالتالي و منه فان القسم المختص بتلقي التصريحات هو القسم المكلف بمعالجة التصريحات على مستوى الهيئة، و السؤال المطروح هنا كيف يقوم باستقبال التصريحات و تلقيها؟

تخضع عملية تلقي التصريحات لفئة الموظفين الذين حددتهم المادة 6 من القانون 01-06 و الذين يكون ملزمون بالتصريح بامتلاكاتهم امام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته الى طريقة تختلف تماما للطريقة التي يصرح بها الموظفون السامون و أصحاب القيادة ، حيث يودع أعضاء المجالس الشعبية البلدية بما فيه الرئيس تصريحاتهم امام رئيس الدائرة الذي بدوره يقوم بإيداعها لدى الامين العام للولاية وهذا طبعا بعد تجميعها، أما فيما يتعلق بأعضاء المجلس الشعبي الولائي بما فيهم الرئيس فانهم يودعون تصريحاتهم بامتلاكاتهم مباشرة لدى الامين العام للولاية و الذي ايضا بدوره يقوم بعد إجراء التجميع بإحالتها و إرسالها الى وزارة الداخلية و الجماعات المحلية التي تحيلها ايضا الى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، ومنه ووفقا لهذه الاجراءات المتتالية تكون الهيئة قد قامت باستقبال و تلقي تصريحات اعضاء المجالس المحلية بما فيه الرؤساء ، حيث تقوم بتحويلها و إحالتها الى القسم المكلف بمعالجة التصريحات بالامتلاكات الذي يعمل على معالجة و دراسة جميع المعلومات المصرح بها و التحقق من ثبوتها و صحتها .عندما يتبين لهذه اللجنة وجود حالة ثراء في الذمة المالية مقارنة بمداخل الموظف العمومي فقد منحها المشرع امكانية الاستعانة بالنيابة العامة في عملية التحقيق و التحري في

مصادر هاته الأموال، و لها من الصلاحيات التي تخولها ان تطلب اي معلومة او وثيقة تساهم و تساعد في الكشف عن الحقيقة .

وفي الحال الذي يتبين فيه وجود زيادة معتبرة او وجود تلاعب في التصريح بعد التحقيق في الذمة المالية للموظف العمومي تحيل الهيئة الملف الى السيد وزير العدل الذي يقوم بدوره بتحريك الدعوى العمومية³⁵. وهنا نتساءل عن مصير الملف في حال تماطل او عدم تحريك الدعوى العمومية من طرف وزير العدل؟ و لماذا لم يمنح المشرع هذا الاختصاص للهيئة ؟

ثالثا: أمام سلطة الوصاية

جاء في الفقرة 04 من نص المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (يتم تحديد كفاءات التصريح بالامتلاكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم.

بالعودة الى المرسوم الرئاسي رقم 06-415 الذي يحدد كفاءات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المذكور أعلاه ، نجده انه أوجب على الموظفين العموميين اكتتاب التصريح بالامتلاكات في الآجال التي حددتها المادة 4 وهي خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته³⁶ ، كما حددت المادة ان التصريح بالامتلاكات يكون أمام السلطة الوصائية فيما يتعلق بالموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب او وظائف عليا في الدولة .

يكون التصريح بالامتلاكات لهذه الفئة في نسختين ، حيث يتم توقيعها من طرف الموظف العمومي المكتتب و السلطة التي اودعت اليها على ان تسلم نسخة الى الموظف المكتتب ، تقوم السلطة الوصية التي قامت بتلقي التصريح بالامتلاكات ب إيداعه لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وفقا لنص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المذكور سابقا في آجال معقولة مقابل وصل بذلك . ما يمكن ملاحظته في هذه الفقرة ان المشرع استعمل عبارة (في آجال معقولة) و هي عبارة غير مفهومة و تطرح اشكالية قانونية تستوجب من المشرع معالجتها و تحديد المقصود منها .ذلك انه بهذه العبارة يكون قد فتح الآجال التي من شأنها ان تجعل التصريح بالامتلاكات يفقد الغاية منه و الهدف الذي وجد لأجله ، و بالتالي نتساءل عن هذه الآجال المعقولة التي نص عليها المشرع ، وفيما هل تخضع للسلطة التقديرية للهيئة أم غيرها؟

رابعا: امام السلطة السلمية

جاء في نص المادة 2 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي 06-415 ان الموظفين العموميين الذين يتم تحديدهم من طرف السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ، تتم عملية التصريح بامتلاكاتهم امام السلطة السلمية التي يخضعون لها مباشرة خلال الآجال نفسها المذكورة في نص المادة 4 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ومن اجل ذلك وتطبيقا للنص كان قد صدر قرار عن المدير العام للوظيفة العمومية بتاريخ 02 افريل 2007 ، هذا القرار الذي يحدد قائمة الموظفين المعنيين بالالتزام

لواجب التصريح بامتلاكاتهم. وقد حدد هذا القرار الاعوان العموميين الملزمين بواجب التصريح بامتلاكاتهم و يتعلق الامر بذوي المناصب السامية التابعين لبعض الدوائر الوزارية و ليس كل الوزارات³⁷ بالإضافة الى أعوان رئاسة الجمهورية و الامانة العامة للحكومة و المديرية العامة للوظيفة العمومية³⁸، و عليه يطرح تساؤل اخر يتعلق باستثناء القرار لبعض الوزارات التي لم يأت على ذكرها مثل وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، وزارة التربية الوطنية، وزارة التكوين و التعليم المهنيين ، وزارة البريد و المواصلات....الخ، أما الوزارات التي لم يتطرق لها القرار غير معنية بالفساد؟

وفي ملاحظة أخرى يمكن ان نسجلها ايضا تخصيصه لبعض الموظفين دون غيرهم على اعتبار أنهم ينتمون الى مناصب سامية في وزاراتهم ، لهذا ندعو المشرع لتدارك ذلك و اعادة النظر في القائمة دون استثناء غير مبرر لباقي الوزارات و العمل على سد كل منافذ الفساد الممكنة.

تسير اجراءات التصريح بالامتلاكات لهذه الفئة بنفس الطريقة التي سارت امام سلطة الوصاية وفقا لما تم النص عليه في المادة 02 من المرسوم الرئاسي 06-415 حيث لم يحدد المشرع الآجال التي تودع فيها التصريحات لمدة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و إنما عبر عنها بالآجال المعقولة و هو ما يطرح نفس التساؤل السابق، ثم ان هاته الفئة لم يتم تقيدها امام سلطة الوصاية او السلطة السلمية المباشرة بالآجال التي نصت عليها المادة 4 من القانون 06-01 .

المبحث الثاني : تجريم عدم الخضوع او الاخلال بالإلزامية التصريح بالامتلاكات

ان عدم التزام الموظفين العموميين الخاضعين قانونا لواجب التصريح بالامتلاكات ،جعل من المشرع الجزائي يرتب عليهم اثار قانونية تتمثل اساسا في المسؤولية الجزائية جراء امتناعهم او تقاعسهم او تقصيرهم في الخضوع لهذا الالتزام طبقا للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، حيث جرم بمقتضاه عدم التصريح او التصريح الكاذب للامتلاكات للموظف العمومي الملزم قانونا بذلك، كما فرض عليه جزاءات عقابية و متابعات اجرائية و هو ما سوف نتطرق اليه بالدراسة .

المطلب الاول : اركان الجريمة

ينص القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على ان كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بالامتلاكات ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين 02 من تذكيره بكافة الطرق القانونية، أو انه قام بتصريح غير كامل او غير صحيح او خاطئ او انه ادلى عمدا بملاحظات خاطئة او خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون ، فانه يعاقب بالحبس من ستة 06 اشهر الى خمس سنوات 05 و بغرامة من 50000 دج الى 500000 دج³⁹ .

باستقرائنا للمادة 36 من القانون 06-01 نستنتج انه لا يمكن ان نكون امام جريمة الاخلال بواجب التصريح بالامتلاكات إلا بتوافر الأركان المكونة لها وهي:

الفرع الاول :الركن المفترض

تقتضي هذه الجريمة في وجودها و تكوينها وجود ركن مفترض⁴⁰ يتمثل في صفة الجاني الذي اكد المشرع عليه ان يكون موظفا عموميا خاضعا قانونا لواجب التصريح بالامتلاكات وفقا لما تم تناوله سابقا. اذ لابد ان يكون شخص الجاني المرتكب لهذه الجريمة طبقا لنص المادة 36 من القانون 01-06 موظفا عموميا خاضعا قانونا لواجب التصريح بالامتلاكات، و بالتالي فليس كل الموظفين العموميين الذين تم ذكرهم في نص المادة 02 الفقرة ب معنيين بالتصريح.

ومنه وفي هذا الاطار يثار اشكال قانوني يتعلق ببعض الموظفين العموميين الخاضعين قانونا لواجب التصريح بالامتلاكات و الذين يتمتعون بحصانة مثل رئيس الجمهورية و الوزير الاول و نواب المجلس الشعبي الوطني و اعضاء مجلس الامة في الكيفية التي يتم فيها متابعتهم في الحال الذي يخلون بواجبهم القانوني المتعلق بالتصريح بالامتلاكات خاصة و جرائم الفساد على عمومها ، ذلك ان الحصانة التي يتمتعون بها تحول دون متابعتهم و تسليط العقوبة عليهم⁴¹.

ومنه اذا كان هنالك احتمال اسقاط الحصانة عن نواب و اعضاء البرلمان من اجل المتابعة والتي تتطلب إجراءات قانونية خاصة، فإن الأمر ليس كذلك لرئيس الجمهورية عندما يرتكب جريمة من جرائم الفساد أيا كانت لما يتمتع به من حصانة، حيث جاء في الدستور على ان تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الافعال التي يمكن اكيافها خيانة عظمى ، و التي يرتكبها رئيس الجمهورية اثناء ممارسة عهده⁴². و بالتالي لا يمكن ان يتابع و يحاكم رئيس الجمهورية إلا عن الجرائم التي توصف أنها خيانة عظمى، ثم ماهي الجرائم التي توصف أنها خيانة عظمى⁴³؟، و هل يدخل في اطارها جرائم الفساد التي يرتكبها؟، هذا و بالإضافة الى ذلك لم يصدر الى يومنا هذا قانونا عضويا يحدد تشكيلة و نظام سير المحكمة العليا للدولة التي تحاكم رئيس الجمهورية و الوزير الاول عن الجنايات او الجناح التي يرتكبونها.

الفرع الثاني: الركن المادي

تبعا لما ورد النص عليه في المادة 36 من القانون 01-06 نجد ان المشرع الجزائري حصر السلوك المادي لهذه الجريمة في صورتين أساسيتين ، وهما عدم التصريح الكلي للامتلاكات او ما يسمى بالتصريح الجزئي للامتلاكات (عدم التصريح أو التصريح الكاذب).

أولا: الصورة الأولى(عدم التصريح الكلي للامتلاكات)

يمتتع في هذه الصورة الموظف العمومي الخاضع قانونا لواجب التصريح بامتلاكاته كليا عن التصريح، ويكون هذا الامتناع عن قصد وعمد وهذا بعد ان يتم تذكيره بكافة الطرق القانونية الموجودة خلال مدة قدرها المشرع الجزائري بشهرين كاملين (02)، و بالتالي لا يمكن ان تقوم الجريمة في حق الموظف العمومي المذكور إلا بعد تحقق بعض الشروط التي تحقق السلوك المجرم وهي:

1- امتناع الموظف العمومي عن واجب التصريح بامتلاكاته عمدا.

2- يجب ان تقوم الجهة المخولة قانونا بتذكيره بضرورة التصريح بملتمكاته باستعمال كافة الوسائل و الاليات القانونية المتوفرة مثل - رسالة موصى عليها بالوصول - بواسطة آلية التبليغ عن طريق المحضر القضائي.

3- لا تقوم هذه الجريمة في حق الموظف العمومي المعني بالتصريح إلا بعد مضي شهرين (02) من قيام الجهة المخولة قانونا تذكيره بالزامية التصريح دون ان يقوم بذلك .

وبالتالي لا يمكن ان تتحقق الجريمة في حق الموظف العمومي بانتقاء شرط من الشروط المذكورة، لكن ما يمكن ان يلاحظ على هذه الفقرة ان المشرع الجزائري قال (بعد مضي شهرين 2 من تذكيره بالطرق القانونية) ومن هنا لنا ان نطرح التساؤل التالي عن المدة او الآجال الذي يمكن ان يذكر فيها الموظف العمومي بكافة الطرق القانونية، فسكوت المشرع عن هذه المدة او الآجال يفتح باب التأويل بان تركها مفتوحة ، والتي من شأنها ان تفتح باب التلاعب و التغيير في حقيقة متملكاته في ظل تماطل الهيئة المخولة و التي لها السلطة التقديرية في تقدير و تحديد آجال التذكير ، وهو الشيء الذي أيضا الذي ايضا يؤدي الى فقدان الهدف من التصريح بالملتمكات مع افتراض قصر مدة نهاية الخدمة او نهاية العهدة التي قد تتزامن مع هذا التماطل مع العلم ان المشرع ايضا لم يحدد اجل معين للتصريح عن انتهاء هذه العهدة أو الخدمة⁴⁴.

ثانيا: الصورة الثانية - التصريح الجزئي للمتمكات (التصريح الكاذب أو التصريح الخاطئ).

تتحقق هذه الصورة في الحال الذي يكون في التصريح من طرف الموظف العمومي المكتتب غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أي جزئي او كان مخالفا لما نص عليه القانون او ان الموظف العمومي المكتتب قد ادلى بالتصريح أو ملاحظات خاطئة ، أي انه لا يكون صادقا في ذلك بطريقة مقصودة و متعمدا لذلك⁴⁵.

وفي هذا الصدد يتبادر الى أذهاننا تساؤل اخر فيما يتعلق بالتصريح الخاص بالقضاة لملتمكاتهم، بالعودة الى القانون الاساسي للقضاة ، نجده أنه قد اعتبر ان القاضي الذي لم يقم بالتصريح بملتمكاته او انه قام بذلك اي انه صرح بملتمكاته و لكنه صرح بتصريحا كاذبا فانه بذلك يكون مرتكبا لخطأ تأديبي جسيم بعد اعذاره⁴⁶.

بينما اذا عدنا الى قانون الوقاية من الفساد و مكافحته نجد ان هذا القانون قد رتب على القاضي مسؤولية جزائية تجعله يخضع للجزاءات المقررة في نص المادة 36 منه باعتباره موظف عمومي ممن شملتهم المادة 06 من نفس القانون، وبالتالي نتساءل عن اي القانونين يطبق على القاضي الذي يتقاعس او يحجم على التصريح بملتمكاته ، فهل يطبق عليه القانون الاساسي للقضاة ام يطبق عليه قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، خاصة اذا علمنا ان القانون الاساسي للقضاة هو قانونا عضويا

بمعنى انه قانون اقوى من قانون الفساد من حيث الدرجة ، وعلى هذا الأساس اذا افترضنا انه يطبق عليه الاول ، فلماذا ذكره المشرع في المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثالث : الركن المعنوي

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام بتوافر عنصره العلم و الإرادة ، أي ان يكون الجاني عالما بكافة عناصر الجريمة ومريدا لارتكابها عن ارادة صحيحة و سليمة و بدون إكراه، و وبالتالي لا تتحقق هذه الجريمة و لا تقوم في حق الموظف العمومي المكتتب الخاضع قانونا لواجب التصريح بالامتلاكات ما لم تكن عن نية وعن قصد ، ومنه اذا لم يقم الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته او انه صرح و لكن هذا التصريح كان كاذبا او ناقصا وكان كل ذلك ناتجا عن اهمال او عدم مبالاة او خطأ غير متعمد ، فان هذه الجريمة تنتفي في حق الموظف العمومي.

لكن ما يمكن ان نبديه في هذا الخصوص فيما يتعلق بنية الجاني ، فإنه اذا كان من السهل جدا التعرف على نية الموظف العمومي المكتتب في احكامه عن التصريح بامتلاكاته ، فان هذه الأخيرة تثير إشكالا حقيقيا من حيث صعوبة الكشف عنها عندما يتعلق الامر بصورة الاخلال بالتصريح المتمثل في التصريح الكاذب أو التصريح الجزئي أو الخاطئ، ففي الصورة الأولى تكون نية الجاني واضحة و ظاهرة من السهل التعرف عليها وان الوصول اليها يكون بالاعتماد على القرائن القانونية المحيطة بعدم التصريح، كما ان عبء الاثبات في هذه الحالة وفي كل الاحوال الاخرى يقع على عاتق النيابة العامة ⁴⁷.

المطلب الثاني: قمع الجريمة وإجراءات ت المتابعة فيها

وقع المشرع الجزائري عقوبة جزائية على الموظف العمومي الخاضع بموجب القانون لواجب التصريح بالامتلاكات ولم يقم بذلك عمدا او انه صرح ولكن تصريحه كان كاذبا او خاطئا او ناقصا عن نية وقصد، حيث جاء في نص المادة 36 من القانون 06-01 انه (يعاقب بالحبس من ستة 06 اشهر الى خمس سنوات 05 و بغرامة من 50000 دج الى 500000 دج متى تحققت الأركان سالفه الذكر تامة).

الملاحظ ان هذه الجريمة اعتبرها المشرع الجزائري جنحة الوصف، ففي حالة الادانة بهذه الجريمة يمكن للجهة القضائية ان تعاقب الجاني بعقوبة او اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات ⁴⁸، و تعود السلطة التقديرية في ذلك للقاضي الجزائي .

بالعودة الى قانون العقوبات المعدل و المتمم ، نجد ان القاضي الجزائي وفي حالة الادانة له ان يحكم بعقوبة او اكثر من العقوبات التكميلية التالية:

الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية و الوطنية، تحديد الإقامة أو المنع منها، المصادرة الجزئية للأموال ، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، اغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار شيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع ، تعليق أو سحب إلغاء رخصة السياقة

مع إمكانية المنع من استصدار رخصة جديدة ، سحب جواز السفر ، نشر حكم أو قرار الإدانة أو تعليقه⁴⁹.

الفرع الاول : التشديد في العقوبة

في حالة الادانة شدد المشرع العقوبة على الملزم و الخاضع قانونا لواجب التصريح بالملكيات و ذلك بالنظر الى صفة الجاني التي يكون فيها ممارسا لوظيفة عليا و سامية حددها المشرع في القانون 06-01 و التي جاء فيها ان العقوبة تشدد بالحبس من عشر سنوات 10 الى عشرين سنة 20 مع الابقاء على نفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة في الاحوال التي يكون فيها الجاني مرتكب الجريمة يمارس احدى الوظائف التالية:

اذا كان الجاني قاضيا او موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة ،او ضابطا عموميا او عصوا في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أو كان ضابطا أو عوناً في الشرطة القضائية، أو كان ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية كأوان الجمارك و المهندسون و مهندسو الأشغال، رؤساء المقاطعات، مفتشو الأسعار ، أو انه كان موظف امانة الضبط القضائي⁵⁰.

الفرع الثاني : التخفيف من العقوبة

يستفيد من الاعذار القانونية المعفية للعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات ، و هي حالات محددة في القانون جاءت على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية الجزائية اما عقاب المتهم اذا كانت أذار معفية وإما تخفيف العقوبة اذا كانت مخففة .

ومع ذلك يجوز للقاضي الجزائي في حالة الاعفاء ان يطبق تدابير الامن على المعفى عليه ، و منه وعلى هذا الاساس فانه كل من ارتكب او شارك في جريمة عدم التصريح بالملكيات او انه اخل بواجب التصريح بالكذب او النقصان او الخطأ او شارك في ذلك طبقا لما تقدم ذكره فانه يستفيد من الاعذار القانونية المعفية من العقوبة و ذلك في الحالة التي يقوم بها بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة و ساعد على معرفة مرتكبوها وذلك قبل مباشرة الدعوة العمومية و القيام بإجراءات المتابعة فيها⁵¹

وطبقا للفقرة 2 من نفس المادة فانه يستفيد من تخفيف العقوبة الى النصف كل شخص ارتكب او شارك في هذه الجريمة وقام بتبليغ السلطات الادارية او القضائية او الجهات المعنية بعد مباشرة الدعوى العمومية و بعد اتخاذ كافة إجراءات المتابعة فيها، و ساعد هذا التبليغ في القبض على شخص او عدة اشخاص ضالعين و لهم يد في الجريمة .

الفرع الثالث : مسألة التقادم

جريمة عدم التصريح بالملكيات أو التصريح الجزئي له، فيما يتعلق اساسا بمسألة التقادم فإنها لا تثير اشكالا في الحال الذي يتم فيها تحويل عائدات الجريمة الى خارج الوطن (أي الملكيات الغير مصرح

بها)، و بالتالي وفي هذه الحالة فان جرائم الفساد على عمومها بما فيها هذه الجريمة لا تخضع للتقادم سواء ما تعلق بتقادم العقوبة او تقادم الدعوى العمومية .

لكن في الأحوال الذي يتم فيها تحويل عائدات الجريمة (الممتلكات الغير مصرح بها) الى خارج إقليم الدولة الجزائرية فان مسألة التقادم تخضع وجوبا للأحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية القاضية بان الدعوة العمومية في هذه الجريمة تتقادم بمرور ثلاث 03 سنوات من يوم اقتراف الجريمة ، اذا لم يتخذ في تلك الفترة اي اجراء من اجراءات المتابعة و التحقيق⁵² ، أما فيما يخص العقوبة فإنها تتقادم بعد مرور 05 سنوات من التاريخ الذي يكون فيه الحكم او القرار القضائي نهائيا ، غير انه اذا كانت عقوبة الحبس المقضي به تزيد عن 05 خمس سنوات كما هو ممكن تصوره في حالة التشديد لهذه العقوبة طبقا لنص المادة 48 من القانون 01-06 فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة الحبس المقضي به .

وفي هذه الحالة يعاد اثاره التساؤل المتعلق بمسألة الحصانة التي تحول دون متابعة اصحابها جزائيا و التي لم يراعى فيها ايضا تقادم الدعوى العمومية و تقادم العقوبة ، و بالتالي كان على المشرع ان ينتبه لهذا الأمر و ان يجعل اجل التقادم يسري على هؤلاء الاشخاص من يوم انتهاء الحصانة وذلك للحول دون ان يفلتوا من العقاب، ذلك ان كثير من الجرائم المتعلقة بالفساد تسقط بمرور 03 سنوات اما الحصانة فإنها تمتد الى 05 خمس سنوات .

الخاتمة:

في الاخير و ختاماً لهذه الدراسة ، و بالنتيجة نجد ان المشرع الجزائري قد اعتمد على آلية التصريح بالممتلكات الذي خص بها بعض الموظفين العموميين دون غيرهم بما لهم من تأثير كبير و بالغ من حيث المساس بالأموال و الممتلكات العمومية ، كضمان كافي لحماية هذه الاموال و الممتلكات و حماية للنزاهة المفترضة في شخص الموظف العمومي ، وقد اعتبر المشرع هذه الآلية بمثابة الاداة القانونية التي تمكن من مراقبة و متابعة الذمة المالية للموظف العمومي الخاضع بموجب القانون لواجب التصريح تبدأ من بداية تقلده للمنصب الوظيفي لأول مرة الى غاية خروجه من الخدمة و الانتهاء منها ، سواء كان المنصب المقلد به عن طريق التعيين او عن طريق الانتخاب.

ولأن التصريح بالممتلكات له من الاهمية البالغة كأداة وقائية و رقابية في نفس الوقت ، فقد أخضعها لعدة إجراءات تتعلق اساسا بكيفية التصريح بالممتلكات و من هم الموظفون الملزمون بذلك ، اذ انه ليس كل الموظفين معنيين بواجب التصريح بالممتلكات ، ويعد مضمون التصريح و محتواه من اهم ما جاء النص عليه من قبل المشرع الجزائري وفق النموذج الذي حدده التنظيم و المتمثل في المرسوم الرئاسي 06-414 ، و يمر التصريح بالممتلكات بمراحل كانت قد حددت بموجب قانون الفساد 01-06 و يتعلق الامر بمرحلة الاكتتاب الاولي ثم مرحلة الاكتتاب التجديدي و اخيرا بمرحلة الاكتتاب النهائي ، حيث حدد

المشرع الجهة الواجب التصريح امامها والتي تختلف باختلاف المناصب الوظيفية ، فأصحاب الوظائف السامية و القيادية في الدولة يقومون بالتصريح امام الرئيس الأول للمحكمة العليا ، فيما ان باقي الموظفين المحددين بموجب المادة 6 من القانون 06-01 وأولئك الذين حددهم المرسوم الرئاسي رقم 06-415 يكون التصريح بتملكاتهم امام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته .

ان اهمية التصريح بالتملكات جعلت من المشرع الجزائري يعتبر عدم التصريح او التصريح الجزئي المتضمن للكذب او النقصان او الخطأ المتعمد جريمة من جرائم الفساد يعاقب عليها و يتابع بها الموظف العمومي المخل بالتصريح بموجب المادة 36 من القانون 06-01 ، ومع هذا وما تم تناوله في دراستنا إلا أننا نجد ان المشرع الجزائري قد اغفل امور عديدة عند اعتماده على الآلية التصريح بالتملكات في مجابهة الجرائم التي يرتكبها الموظف العمومي ، فهذه الآلية وفق ما نراه لاتزال تستند الى نصوص قانونية هشة و سهولة الكسر لما تحمله من فراغات و ثغرات تمكن الخاضع قانونا لواجب التصريح بالتملكات من الافلات من العقاب و المتابعة بسهولة قانونية متاحة له ، كما ان هذا الاغفال وهذه الثغرات من شأنها ان تقلل و تنقص من فعالية الآلية التصريح بالتملكات و تحقيق الغاية و الهدف منها.

و منه و على هذا الاساس نقترح بعض الحلول التي ندعو المشرع الى اخذها بعين الاعتبار و اعادة النظر في بعض النصوص التي جاءت سواء عن طريق التشريع او عن طريق التنظيم و اخضاعها للمراجعة التي تتفق مع ضرورة دستورتها.

1- فيما يتعلق بنظام الجرد للتملكات الذي قصره المشرع على شخص الموظف العمومي و أولاده القصر فقط، فإننا ندعوه الى مراجعة هذا الامر من خلال تمديد و توسيع نظام الجرد بكل محيط عائلته خاصة زوجته وأولاده البالغين ، و لما لإخوته و والداه، ايضا غلقا لكل المنافذ التي يمكن يستعملها من اجل الافلات.

2- توحيد الجهة المستقبلية للتصريح بالتملكات على غرار الانظمة القانونية الاخرى بما يتناسق مع ما تم النص عليه في الاتفاقية الاممية لمكافحة الفساد التي اكدت على ان الدول الاطراف تنشأ هيئات و ليس قاض فرد (الرئيس الأول للمحكمة العليا)، كما ان اعتباره جهة تتلقى التصريحات يثير عدة اشكالات قانونية تم التطرق اليها في متن الدراسة، وللمشرع ان ينشأ قسم خاص بتلقي تصريحات اصحاب الوظائف السامية و القيادية في داخل الهيئة .

3- ندعو المشرع الجزائري الى تحديد الآجال عند التصريح بالتملكات التجديدي و عند نهاية الخدمة او العهدة الانتخابية وحذف عبارة (آجال معقولة) التي من شأنها ان تفتح باب الافلات من المتابعة و العقاب وسد عليه الثغرة بصفة نهائية عند تحديد الآجال .

4- اعادة النظر في مسألة الحصانة التي قد تحول دون المتابعة القضائية للجناة المتمتعين بها ، و ذلك بالنظر ايضا في مسألة تقادم الجريمة التي مدتها قد تكون اقل من مدة انتهاء الخدمة او العهدة الانتخابية و بالتالي سقوط الدعوى العمومية عن الجناة و الافلات من العقاب. و منه ندعو المشرع الى عدم تقادم الدعوى العمومية في التصريح بالملكيات او ان مدة التقادم يبدأ حسابها ابتداء من اليوم الاول من نهاية الخدمة او نهاية العهدة .

5- ضرورة تحديد الافعال التي يرتكبها رئيس جمهورية بما تشكل جريمة الخيانة العظمى وفقا لنص المادة 183 من دستور 2020 وكذا إجراءات المتابعة فيها و العقوبات المقررة لها ، كذلك إيجاد حل قانوني بالنسبة للقضاة الذين امتنعوا عن التصريح بملكياتهم او صرحوا كذبا هل يخضعون للقانون الاساسي للقضاة باعتباره قانونا عضويا أم انهم يخضعون لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

الهوامش

¹ انظر نص المادة 24 فقرة 2 من الدستور الجزائري المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 (ج ر ع 82) لسنة 2020 و المتعلق بإصدار التعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020.

² القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل و المتمم.

³ تنص المادة على : (قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية ، و حماية الملكيات العمومية ، و صون نزاهة الاشخاص المكلفين بخدمة عمومية ، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بملكياته).

⁴ تنص المادة 37 ف1 على : (يعاقب بالحبس كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمدخله المشروعة).

⁵ حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة ، 2013، ص 20.

⁶ حاحا عبد العالي، المرجع السابق، ص 35.

⁷ المرجع نفسه، ص 52

⁸ حماس عمر ، جرائم الفساد المالي و اليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان ، 2016-2017، ص 40

⁹ تنص المادة على : (يحتوي التصريح بالملكيات ، المنصوص عليه في المادة 4 اعلاه ، جردا للأحكام العقارية و المنقولة التي يحوزها المكتب او اولاده القصر ، و لو في الشيوع ، في الجزائر و/أو في الخارج).

¹⁰ انظر نص المادة 40 من الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم .

- ¹¹ عوايدي عمار ، نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة و القانون الاداري، دار هومة ، الجزائر ، 1999، ص33.
- ¹² نص المادة 02 الفقرة (ب) من القانون 01-06 سالف الذكر
- ¹³ شتا علي ، الفساد الاداري و مجتمع المستقبل، المطبعة المصرية ، القاهرة، مصر ، 2003، ص106.
- ¹⁴ عوايدي عمار ، المرجع السابق ، ص76.
- ¹⁵ عوايدي عمار ، المرجع السابق ، ص80.
- ¹⁶ تنص المادة على : (يكون التصريح بالامتلاكات الخاص برئيس الجمهورية، و أعضاء البرلمان ، و..... امام الرئيس الاول للمحكمة العليا ، و ينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين (2) المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين او تسلمهم مهامهم).
- ¹⁷ المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في اول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، الذي يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات.
- ¹⁸ انظر في هذا نص المادة 249 فقرة 3 مطة 16 من الامر 01-21 في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- ¹⁹ انظر المواد 5-6-7-8 من الامر 97-04 مؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 ، المتضمن التصريح بالامتلاكات.
- ²⁰ من الشروط الاساسية للمترشح لمنصب رئاسة الجمهورية في الجزائر والتي جاء بها دستور 2020 تقديم التصريح العلني بامتلاكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه ،انظر في هذا الشأن نص المادة 87 من دستور 2020.
- ²¹ حددت المادة المذكورة اعلاه جهتين يتوجب فيها على الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 4 من القانون 01-06 التصريح بالامتلاكات ، فإما ان تكون سلطة وصية بالنسبة لذوي الوظائف او المناصب العليا او سلطة سلمية بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .
- ²² الامر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 يتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية
- ²³ انظر في هذا نص المادة 15 من القانون 03-06 .
- ²⁴ انظر المواد 4-5-6 من القانون 01-06 سالف ذكره
- ²⁵ جاء في المادة - يلزم الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته- اي ان المشرع الجزائري لم يعطي للموظف العمومي الخيار بين التصريح بامتلاكاته من عدمه و انما الزمه بذلك و اي اخلال بهذا الالتزام مهما كان، من شأنه ان يشكل في حق الموظف العمومي جريمة يعاقب عليها بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .
- ²⁶ انظر المادة 4 فقرة 3 من القانون 01-06 سالف ذكره.

²⁷ يتم تعيين الرئيس الاول للمحكمة العليا بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد من بين القضاة الاعلى درجة او القانونيين ذوي الكفاءات المشهود لهم بالاستقامة و النزاهة و الخبرة. انظر في هذا الموقع الالكتروني للمحكمة العليا <http://www.coursupreme.mr/page/categories/idcateg/9/idcategNiv/6> تاريخ الاطلاع

2022/07/14 ساعة الاطلاع 22:43

²⁸ تجدر الاشارة انه قد تم التخلي عن المجلس الدستوري و استبداله بالمحكمة الدستورية على انها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان و احترام الدستور -انظر نص المادة 185 من دستور 2020. و السؤال الذي نطرحه في هذا الصدد لماذا لم يتم تعديل هذه المادة من المشرع الجزائري بما يتطابق مع نصوص مواد الدستور ، حيث ان هذا التعديل الدستوري صدر بموجب المرسوم الرئاسي 30-12-2020 و المادة 224 منه تسمح باستمرار المؤسسات و الهيئات التي طرأ على نظامها تعديل في اداء مهامه في اجل لا يتعدى سنة واحدة من نشر الدستور في الجريدة الرسمية.

²⁹ حاحا عبد العالي، المرجع السابق، ص101.

³⁰ انظر المادة 6 فقرة 1 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، نيويورك ، 2004.

³¹ في نفس السياق نشير الى ان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته قد تم الاستغناء عنها و استبدالها بالسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته من طرف المؤسس الدستوري لدستور 2020 سابق ذكره بموجب المواد 204-205 ، ومنه يطرح نفس التساؤل الموجود في الاحالة رقم 29

³² انظر نص المادة 205 من دستور 2020.

³³ انظر المادة 39 من القانون 22-08 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلتها و صلاحيتها.

³⁴ انظر المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق 7 فبراير سنة 2012 يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 03-413 المؤرخ في اول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها ، ج رعدد 8 ، بتاريخ 15 فبراير سنة 2012.

³⁵ حاحا عبد العالي ، المرجع السابق، ص 115.

³⁶ انظر في هذا نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي 06-415 المؤرخ في اول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، الذي يحدد كفاءات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

³⁷ رضا هميسي، التصريح بالامتلاكات كوسيلة وقائية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري ، مقال غير منشور ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الجزائر.

³⁸ حاحا عبد العالي ، المرجع السابق ، ص128.

³⁹ انظر نص المادة 36 من القانون 06-01 سالف الذكر

⁴⁰ يعد الركن المفترض من اهم عناصر الاستراتيجية التي تبناها المشرع الجزائري في مكافحة الفساد و التي تتعلق اساسا بالموظف العام و الذي جاء بنظرة غير مألوفة لفكرة الموظف العام الذي يجد اساسه في القانون الاداري ، انظر في هذا الشأن، زقاوي حميد ، الركن المفترض في جرائم الفساد، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، العدد الثالث جوان 2017.

⁴¹ حاحا عبد العالي، المرجع السابق ،ص 135.

⁴² انظر نص المادة 183 من دستور 2020 سابق الذكر

⁴³ لم يتطرق المشرع الجزائري الى تعريف الخيانة العظمى ولم يحدد معناها و مفهومها و لا الافعال المكونة لها و لا حتى إجراءاتها و العقوبات المقررة لها ، و بالتالي فان الخيانة العظمى فكرة مطاطة من الصعب تحديد مدلولها لاختلاط الاعتبارات المكونة لها او العقوبات المطبقة بشأنها ، الامر الذي استوضح تجاهل المؤسس الدستوري لمدلولها تاركا ذلك للفقهاء الدستوري، انظر في هذا ، عمارة فتيحة ، مسؤولية رئيس الجمهورية ، مجلة الكوفة ، عدد 5، 2010 ،ص147

⁴⁴ شتا علي، المرجع السابق ، ص138

⁴⁵ انظر المادة 36 من القانون 06-01 سابق الذكر .

⁴⁶ انظر المادة 62 من القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 ، يتضمن القانون الأساسي للقضاة.

⁴⁷ شتا علي ، المرجع السابق، ص165.

⁴⁸ انظر المادة 50 من القانون 06-01 سالف الذكر

⁴⁹ انظر المادة 9 من القانون 20-06 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 ابريل سنة 2020 يعدل و يتم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

⁵⁰ انظر المادة 48 من القانون 06-01 سالف الذكر .

⁵¹ انظر المادة 49 من نفس القانون.

⁵² انظر المادة 54 من القانون 06-01 سالف الذكر